ثلاثا في محرم سنة أربع وثمانين الهلالية الذي هو محسوب من سنة ثلاث وثمانين الخراجية التي غايتها
آخر جمادى الأولى مثلا يستحق العلوفة من أول محرم إلى آخر جمادى الأولى من مال سنة ثلاث الخراجية
أم من مال سنة أربع الخراجية التي أولها أول جمادى الثانية فأجاب الذي مشى عليه الطرسوسي
وأفتى به أهل عصرنا أنه يستحق من أول مدة توليته من مغل السنة التي تقرر فيها وباشرها
إلى نهاية الأجرة كالطلب في ذلك وعلى هذا فإذا تقرر في أول محرم سنة أربع وكان قد شرط
له في كل شهر كذا فإنه يستحق المعلوم من أول توليته من مغل سنة أربع لأن مغل سنة ثلاث
وإن حصل الريع في زمن ولايته كما في الوقف على الأولاد فإن العبرة في الوقف عليهم إلى ظهور الغلة لا
ليس في الوقف عليهم نهاية الأجرة أقول ويقوي ذلك ما ذكره في القنية في بعض المواضع أن
الإمام إذا أخذ معلوم السنة ثم ترك ولم يباشر أنه يسترد منه حصة ما لم يباشر لكن قد نقل
صاحب القنية في محل آخر عنه وجعله كالقاضي وقال بعده وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني إذا كان العطاء مشاهرة فأخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رحمه الله وعلى هذا يا
ما كتبت عقيبه عن ع ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤم فيه وأما ما ذكره في الخلاصة
والبزازية يعني لو أمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فإنه كان يؤم في المسجد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم طلبة
العلم في المدارس انتهى فليس صريحا في مخالفته لما في الطرسوسي إذ يحتمل أن قوله والعبرة لوقت الحصاد إنما
هو فيما إذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب قبل مضيها لا لاستحقاقه من غير قبض ومما يتعلق بهذا المحل
ما ذكره في القنية بامور ثم أم في المسجد سنة فلما أدرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق
القاضي وقال في محل آخر إنها لا تورث انتهى والله أعلم وسئل ما قولكم في الوقف إذا خربوا بهدم وقلنا
بوجوب العمارة فهل المراد من الوجوب إعادتها إلى ما كانت عليه من الأوصاف حين الوقف أم عمارتها
بحيث تصلح للسكنى على أي حالة كانت فأجاب يعمر الوقف على الصفة التي كان عليها حين الوقف حيث كان الريع
يفي بذلك والأخير بما فيه المصلحة لجهة الوقف لما قالوه من أن الوقف لو كان على رجل بعينه أن العمارة
عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه كما في البحر عن الهداية في قوله ويبدأ من غلته بعمارته
والله أعلم وسئل ما قولكم فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الأقساط فأجاب
حيث رفعت إجارة الأرض على الأقساط ومات المستحق بعد مضي القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له
من ذلك القسط إقامة للقسط مقام ظهور الغلة وتحلة وورثته في ذلك كما صرح به الكمال في مسئلة أن كان
موجودا وقت تمام القسط يستحق المعلوم حيث قال إن العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا
من إجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب
اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق
استحق هذا القسط ومن لا فلا أقول هذا إذا مات والله أعلم وسئل بما حاصله امرأة وقفت وقفا
وجعلت لنفسها الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج وجعلت لزوجها ما جعلته لنفسها ثم نازعه رجل
تصادق من جعل له ذلك مع المنازع أن له الريع في الريع والنظر كاملا فهل بهذا التصادق يمتنع أن يكون له
الإدخال والإخراج أم لا حتى أن له أن يخرج من صدقه على الاستحقاق والنظر فأجاب التصادق صحيح في حق
المتصادقين دون غيرهما ويعمل به فيما تصادقا عليه وهو استحقاق الريع والنظر على حكم ما تصادقا عليه وليس
ذلك مانعا للزوج من أن يخالف من شاء سواء كان من صدقه أو غيره لأن غاية التصديق الاعتراف لمن صدقه
بالاستحقاق واشتراط الإدخال والإخراج له يثبت له جواز الإدخال والإخراج باق لم يبطله التصادق
المذكور لأنه لم يصدق على عدم اشتراط الإدخال والإخراج له وإنما صدق على الاستحقاق والنظر فقط
والله أعلم وسئل بما حاصله أن ابن الواقف آجر الوقف بحضور بنت أخيه وذكر أن النظر له بمفرده وصدقته

يعمر الوقف على الصفة التي كان عليها حين الوقف

على ذلك

على ذلك ثم اطلعت على أن الواقف شرط النظر للأرشد وإنما هي الأرشد فهل لها المطالبة بالنظر أم لا فأجاب
حيث لم تصدق على أنه لا حق لها في النظر وإنما صدقت على أن عمها متقرر في النظر قبل أن تعلم أنها هي المستحقة
للنظر بشرط الواقف فمقتضى أن أرشديتها لا يكون مانعا لها من المطالبة بالنظر بدون شرط الواقف والله أعلم
وسئل ما قولكم فيمن وقف قطعة أرض وقاعة وبيتا كبيرا يشتمل على حوش على أنقاض قرار أربعة وعلى قبر
ما سبيل وقرا وعلى بقية مصاريف وشرط الفائض لعتقائه ثم بعد موت الواقف تداولت أيدي السكان على القاعة
والبيت المذكور إلى سنة ثنتين وستين وتسعمائة أحدث المستأجر الساكن في البيت الكبير قاعة في حوشه
وحماما في وسطه فسقية رخام وغير ذلك ثم إن محدثها بعد إحكامها استأذن القاضي الحنفي في وقفها
ثم بعد أن أذن له القاضي في ذلك وقفها على القراء الأربعة وقال في كتاب وقفه يوزع ريع هذه القاعة
على معاليم القراء الأربع ليحصل لها النفع بذلك فهل يصح وقف بناء هذه القاعة ويصير بناؤها تبعا للأرض لأن
واقف البناء وقفه على الجهة التي أرادها واقفه وهل يشهد لذلك قول صاحب الإسعاف وذكر البقالي في فتاويه
اختلافا في جواز وقف البناء دون الأرض وذكر عن محمد رحمه الله أنه قال إذا وقف بناءه في أرض الوقف على
الجهة التي وقفت الأرض عليها جاز انتهى وقول صاحب الظهيرية في فتاويه في آخر الفصل الثالث في
وقف المنقول وفي الولاية في الوقف ما لفظه وإذا كان أصل البقعة وقفا على جهة أخرى اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه فقال بعضهم لا يجوز وبعضهم قال بالجواز وأما إذا وقف البناء على الجهة التي البقعة كانت وقفا
عليها يجوز بالاتفاق وتصير تبعا للبقعة فأجاب أجاب عن ذلك الشيخ نور الدين علي المقدسي بما نصه الحمد لله
العلي العظيم يصح وقف البناء المذكور ويصير وقفا تبعا للأرض وما ذكر في السؤال من المنقول صحيح شاهد
بقبوله وما يدل عليه قول الإمام الزاهد في القنية بعد ما رمز لفتاوى برهان الدين عن أبي بكر ولو بنى
في أرض الوقف بناء أو نصب فيه بابا أو نوكيا حين فعله أنه للوقف صار وقفا وإلا فلا ثم نقل عن أبي نصر
خلافه ثم رمز بت وقال يجوز تبعا وبه يفتى متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف إن بناه من مال
الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا انتهى فجعله وقفا تبعا للأرض وإن لم يكن البناء في هذه
العرصة كما هو ظاهر ومن منع وقف البناء وهذه تمسك بقول هلال لا يجوز وقد ذكر هو نفسه وكذلك
القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا وقد دلت
المسئلة على جواز وقف البناء كذا نقله في الفتاوى الظهيرية وقد سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
شيخ العلامة الكمال ابن الهمام عن وقف البناء والغراس دون الأرض فأجاب بأن الفتوى على صحة ذلك و
قال شيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة إنه وقع بينه وبين شيخه الزين قاسم الحنفي في مجلس بعض السلاطين
فيه كلام وأنه منع جوازه وأنا أقول العمل على جوازه وقال أيضا ثم اعلم أن عمل الناس من زمن قديم
نحو مائتي سنة وإلى الآن على جوازه والأحكام به من القضاة العلماء العاملين موجودة متواترة
والعرف جارية فلا ينبغي أن يتوقف في وقفه انتهى ما نقلته منه وقد أطاب وذكر أنه صنف في الرد
على القائل بالمنع مصنفا لم أطلع عليه ونحن لا نحتاج في هذا المقام إليه لأن المسئلة في أرض موقوفة وقف ما
بنى عليها وهذا ما هو متفق عليه فلا ينبغي أن يتردد فيه ولا يعول إلا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
وسئل ما قولكم في جهة وقف وقفها سلطان على مصالح الجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى وهي أرض
محدودة بحدود أربع منها مشروحة بالديوان الشريف ومن عبارة الديوان الموافقة لعبارة الواقف وهو والحد
الشرقي إلى البحر الأعظم إلى آخره والبحر يزيد تارة بحيث يأخذ من أرض الوقف شيئا كثيرا وينحسر أخرى عما
أخذه أو بعضه أو يزيد فهل والحال ما ذكر تكون الأرض التي انحسر عنها للوقف أو لغيره فأجاب قال
العمادي في الحادي عشر قال بعضهم إن النهر لا يصلح حدا لأنه يزيد وينقص وظاهر المذهب أنه يصلح حدا هذا
كلامهم أقول وحيث علم أن ظاهر المذهب أن النهر يصلح حدا علم أنهم لم يعتبروا زيادة النهر ولا نقصه وأنهم
يقولون إن النهر مجرى الماء سواء زاد النهر أو نقص وإلا لا يكون حدا لأن الحد لا يكون إلا معلوما لأنه معروف بغيره

النهر يصلح حدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)